**مقدمة**

منذ القدم سعى كل من يحصل على مكاسب مالية بصورة غير مشروعة عن طريق الجرائم إلى إخفاء أثار هذه الجرائم والإيهام بمصدر مشروع لأموالهم.

وبدأ استخدام مصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا, وهي في طبيعتها مؤسسات نقدية غايتها الأساس مزج الإيرادات غير المشروعة والإيرادات المشروعة بحيث تبدو الإيرادات كافة بأنها آتية من مصدر مشروع, وأول استخدام للمصطلح في سياق قانوني أو قضائي حدث عندما صادرت السلطات الأمريكية أموالاً قيل أنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين, الذي تصدره عصابات المخدرات الكولومبية .

ومع هذا الظهور لمصطلح غسل الأموال يعتقد أنه ظهر إلى جانبه مصطلح ( الأموال القذرة ), للدلالة على الأموال التي تتولد من الأنشطة الإجرامية والتي يستوجب إخفاء مصادرها القيام بعملية غسل الأموال تلافياً لانكشاف هذه الأنشطة .

**مفهوم غسل الأموال**

لم يعرف مصطلح غسل الأموال بشكل محدد إلا في نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات في فيننا عام 1988.

حيث عرف بأنه " عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك في الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع ".

وعرفته المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 33 الخاص بغسل الأموال بأنه :

"كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة ".

ويمكن تعريفها بشكل مختصر وبسيط بأنها **"عملية مالية تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإكسابها الصفة القانونية**".

**مفهوم الأموال القذرة ومصادرها**

يمكن القول بأن جوهر عملية غسل الأموال يتركز على قطع العلاقة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع والسعي إلى إضفاء الشرعية على تلك الأموال والتي يطلق عليها تعبير ( الأموال القذرة ) .

أهم الأنشطة غير المشروعة المولدة للأموال القذرة :

* الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية : تعتبر المصدر الأول للدخول غير المشروعة في أغلب الدول المتقدمة والنامية.
* الاتجار في الإنسان (بيع الأطفال والأعضاء البشرية والدعارة ).
* الاتجار في الأسلحة : نعني بها تلك التي تتم بسرية تامة وبعيداً عن إشراف ورقابة السلطات المعنية وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعياً وراء الكسب المادي الرخيص .
* الفساد الإداري والسياسي والمالي .
* الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على الأنشطة إلى خزانة الدولة .
* الدخول الناتجة عن الغش التجاري والتعدي على حقوق الملكية الفكرية.
* عمليات الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية وتحويل مبالغ هذه القروض إلى الخارج ومن ثم عدم الوفاء بسداد مستحقات هذه البنوك .
* جرائم التهريب.
* الأموال المتحصلة من العمليات الإرهابية (خطف واحتجاز الرهائن) .
* الدخول الناتجة عن جرائم البيئة مثل جرائم دفن النفايات النووية والسامة في الدول النامية بالتواطؤ مع مسؤولي هذه الدول.
* الأموال الناتجة عن الأنشطة المشروعة الأخرى التي يجرمها القانون في الدولة المعنية.

**مراحل غسل الأموال**

يوجد نوعان من عمليات غسل الأموال :

1. **غسل الأموال المصرفي**

الذي تكون البنوك والمؤسسات المالية الملجأ الأساس لعمليات غسل الأموال ونلاحظ فيه ثلاث مراحل :

1. **مرحلة الإيداع أو الإحلال**

وهي الخطوة الأولى التي يتم فيها إيداع الأموال القذرة المتحصل عليها من النشاط الإجرامي في أحد البنوك سواء في الداخل أو في الخارج.

وتعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل عملية غسل الأموال بالنسبة للقائمين بها حيث تكون الأموال القذرة عرضة لاكتشاف مصدرها غير المشروع .

وإلى ذلك تركز الأجهزة المعنية بمكافحة غسل الأموال جهودها بمحاولة كشف محاولات إدخال الأموال القذرة إلى المؤسسات المالية في هذه المرحلة وبالتالي إيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي .

وبسبب الإجراءات والتدابير التي تتبعها معظم البنوك التجارية ومحلات الصيرفة وخاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى من المبالغ التي تتطلب حفظها أو التبليغ عنها, فقد لجأ غاسلو الأموال إلى طرق توظيف أو إيداع الأموال خلال هذه المرحلة اعتماداً على تزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو اعتماداً على مساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على ما يجري .

1. **مرحلة التعتيم أو التغطية**

حيث يتم في هذه المرحلة فصل الأموال المشبوهة من مصدرها من خلال قيام أصحاب هذه الأموال بالعديد من العمليات المصرفية على ودائعهم , والتي تتسم بالتعقيد والتشابك والتي تشابه كثيراً من حيث تكرارها وحجمها وتعقيداتها العمليات المالية المشروعة .

وتؤدي هذه العمليات إلى التجهيل والتعتيم على المصدر غير المشروع للأموال القذرة مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والسلطات الأمنية مما يحول دون اقتفاء المصدر الأول لهذه الأموال .

ومما يزيد صعوبة اكتشاف حقيقة المال غير المشروع في هذه المرحلة استخدام عمليات التحويل الإلكتروني التي تؤمن انتقال الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد وتقدم إلى المودعين ميزة تخطي المسافة وتجنب الآثار المحاسبية وتجنب التوقيع والحجم اليومي الضخم لحركة التداول .

ويزداد الأمر تعقيداً في حال تم تحويل إلى بنوك في دول تتبع مبدأ السرية المصرفية المطلقة مثل سويسرا وبنما والباهاما .

وتلعب شركات الواجهة الوهمية دوراً بارزاً في هذه المرحلة حيث تساهم في تمويه الملكية الفعلية للأموال القذرة .

1. **مرحلة الدمج التكاملي**

وهي تمثل الغاية النهائية من عملية غسل الأموال وفيها يعاد ضخ الأموال التي يتم إيداعها وتمويه مصدرها في الحياة الاقتصادية مرة أخرى كما لو كانت مشروعة .

وفي هذه المرحلة يلجأ غاسلو الأموال عادةً إلى استخدام بعض أدوات العمل المصرفي كخطابات الاعتماد الضمانات المصرفية وذلك بهدف إضفاء الشرعية على هذه الأموال .

وبعد أن تصل الأموال القذرة إلى بر الأمان في هذه المرحلة يعاد استثمارها في أنشطة إجرامية أو في أصول أخرى .

1. **غسل الأموال العيني**

الذي يعتمد أساساً على شراء الموجودات والأدوات النقدية والذي يمر بثلاث مراحل :

1. **مرحلة الشراء**

حيث يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إلى شراء السلع المعمرة كالسيارات والطائرات والقوارب والعقارات والمعادن الثمينة واللوحات الفنية لمشاهير الرسامين أو شراء الأدوات النقدية كالشيكات المسحوبة السياحية والأوراق المالية وغيرها .

1. **مرحلة البيع**

بعد عملية الشراء تتم عملية بيع لهذه الموجودات مقابل شيكات مصرفية تستعمل لفتح حسابات لغاسلي الأموال في البنوك المسحوبة عليها هذه الشيكات .

1. **مرحلة الدمج**

في هذه المرحلة يجري أصحاب الحسابات الجديدة عليها عدة عمليات مصرفية حيث يصبح من العسير بعد ذلك التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال .

**العوامل المشجعة لغسل الأموال**

1. رغبة بعض الدول (المتقدمة منها أو النامية) بجذب الأموال الاستثمارية الضخمة من أجل استثمارها في هذه الدول دون الاهتمام بمصدر هذه الأموال .
2. الظروف التي هيأتها العولمة الاقتصادية كسهولة تنقل الأموال عبر الدول وطغيان اقتصاد السوق الذي يعتمد على الحرية الاقتصادية .
3. تردد بعض الدول في وضع التشريعات والضوابط لمواجهة ظاهرة غسل الأموال خشية وضع العقبات أمام تدفق الاستثمارات.
4. عدم وجود إجراءات وتدابير كافية داخل المؤسسات المالية والمصرفية في بعض الدول .
5. التزام بعض البنوك التجارية في بعض الدول بمبدأ السرية المصرفية المطلقة .

الآثار الاقتصادية السلبية لغسل الأموال

1. تؤدي إلى انخفاض في الدخل القومي بسبب هروب الأموال إلى خارج نطاق الدولة .
2. تؤثر سلباً على توزيع الدخل القومي في المجتمع .
3. تؤدي إلى حصول تأثيرات سلبية حيث ينخفض معدل الادخار بسبب هروب الأموال إلى خارج الدولة مما يؤدي إلى نقص المدخرات المحلية على حساب الوفاء باحتياجات الاستثمار.
4. يتأثر معدل التضخم بسبب عمليات غسل الأموال حيث يميل إلى الارتفاع
5. بسبب اتجاه غاسلي الأموال إلى تحويل الأموال إلى خارج البلاد فإنهم يقومون بشراء العملات الأجنبية بهدف تحويلها مما يتسبب في زيادة المعروض من العملة الوطنية التي تضعف قيمتها وتتدهور قوتها الشرائية .
6. تساهم عمليات غسل الأموال في زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي مما يؤدي إلى عدم تمكن الحكومات من وضع الخطة الناجحة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

**دور المدير المالي بمكافحة غسل الأموال**

يلعب المدير المالي دوراً مهماً في عملية الرقابة على أعمال المنشأة فيما إذا كانت تسهم أو تساعد في عملية غسل الأموال (سواء أكانت منشأة مالية أو صناعية أو تجارية ).

ويتمثل دوره في مكافحة عمليات غسل الأموال بعدة مجالات منها :

* عدم شراء المواد الأولية المهربة الداخلة إلى أراضي الدولة بصورة غير شرعية .
* حيازة أو اكتساب أو استعمال ممتلكات أو أموال مع المعرفة عند تسلمها أن مصدرها غير مشروع ( جريمة أو مشاركة في جريمة ).
* إعطاء عناية كافية لعلاقات العمل والعمليات مع الأشخاص بما في ذلك الشركات والمؤسسات المالية في البلاد التي تتسم بضعف تطبيقها للمبادئ الرقابية على عمليات غسل الأموال , وعندما لا يتوافر لهذه العمليات غرض اقتصادي واضح ومرئي يتعين فحص خلفيته .
* دراسة الخلفية المالية لأصحاب رؤوس الأموال الذين يقومون بشراء أسهم الشركة, لمعرفة فيما إذا كانت أموالهم متأتية من مصادر غير مشروعة وأن غرضهم من هذه العملية غسل أموالهم عن طريق إدراجها في أعمال المنشأة .
* التأكد من أن جميع العقود والصفقات تتم مع شركات دولية معروفة خوفاً من التعامل مع شركات وهمية تمثل الواجهة المشروعة لأموال قذرة .
* ضرورة التعاون الكامل والتنسيق المستمرين مع كافة الأجهزة التي لها علاقة بالموضوع ( وزارة المالية والاقتصاد بالإضافة إلى البنك المركزي ...) لوضع إستراتيجية لمواجهة هذه العمليات .
* الاتسام بالشفافية الكاملة أمام الجهات الحكومية المختصة فيما يتعلق بالضرائب ( وزارة المالية ) لكي توضع الضريبة العادلة لأرباح الشركة العامل فيها.

**الجهود الدولية المشتركة في مكافحة غسل الأموال**

* **اتفاقية فيننا لعام 1988**

تعتبر اتفاقية فيننا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أول وثيقة دولية تهدف إلى تجريم غسل الأموال على الرغم من أن المقصود بالأموال هنا تلك الأموال المتأتية فقط من الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

* **إعلان بازل لعام 1988**

اعتمدت لجنة بازل للرقابة المصرفية إعلان مبادئ ألزمت جميع البنوك بمنع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال, من خلال الالتزام بعدد من المبادئ والمعايير الواجب توافرها لتطبيق نظام مصرفي فعال يساعد في الكشف عن حسابات غاسلي الأموال والعمليات التي يقومون بها من خلال القنوات المصرفية المختلفة وكذلك ضرورة تعاون جميع البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال .

* **توصيات مجموعة الفاتف (FATF)**

الفاتف هو اختصار (Financial Action Task Force) والتي شكلت بناء على قرار مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع عام 1989.

وقد أصدرت المجموعة أربعين توصية تشكل أساساً ومنطلقاً لأي نظام رقابي مصرفي يمكن أن يعتمد من قبل الدول المختلفة لمواجهة عمليات غسل الأموال .

ويمكن ملاحظة أهم ما تضمنته تلك التوصيات بالآتي :

* أكدت على ضرورة انضمام مختلف الدول إلى اتفاقية فيننا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988
* أكدت على ضرورة العمل من قبل الدول لتقييد السرية المطلقة للحسابات المصرفية .
* أكدت على المسؤولية الجنائية للبنوك والمؤسسات المالية المتورطة في عمليات غسل الأموال .
* التزام البنوك التجارية بعدم فتح الحسابات بأسماء وهمية وضرورة تسجيل البيانات الشخصية للعملاء .
* أكدت على ضرورة الإبلاغ على المعاملات المصرفية المشبوهة بأقصى سرعة إلى السلطات المختصة .
* أكدت على ضرورة قيام المؤسسات المالية بتطوير أنظمة الرقابة الداخلية لديها لمواجهة عمليات غسل الأموال .
* ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين مختلف السلطات الوطنية الإدارية والقانونية .

**مكافحة غسل الأموال في الجمهورية العربية السورية**

أدركت سورية أهمية تعزيز دور النظام المالي والمصرفي في عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب, حيث تم استحداث هيئة خاصة في مصرف سورية المركزي تعنى بالرقابة على العمليات المصرفية وبكل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بموجب المرسوم رقم(59) لعام 2003 والذي تم تعديله فيما بعد بموجب أحكام المرسوم رقم (33) لعام 2005 لينسجم بذلك مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) , كما تم تعديل قانون السرية المصرفية بما يحول دون جعلها عائقاً في وجه جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

**هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

هي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تتبع لمصرف سورية المركزي حيث تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتحدد مهمتها على النحو التالي :

* تلقي البلاغات المتعلقة بالعمليات المشبوهة .
* تحليل المعلومات المتوفرة وإجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب.
* تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها.
* وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي 33 /2005 والإشراف على تنفيذها. ‏
* تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى.

**الحالات التي تلقتها الهيئة**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السنة** | **إجمالي الحالات** | **الحالات الداخلية** | **نسبة مئوية** | **الحالات الخارجية** | **نسبة مئوية** | **المحال إلى المحامي العام** |
| **2005** | 90 | 81 | 90 | 9 | 10 | 28 |
| **2006** | 173 | 157 | 90.75 | 16 | 9.25 | 20 |
| **2007** | 137 | 119 | 86.86 | 18 | 13.14 | 11 |
| **2008** | 78 | 68 | 87.18 | 10 | 12.82 | 9 |

**قائمة المراجع**

* مخلص إبراهيم مبارك ,غسل الأموال التجريم والمكافحة , دمشق ,2003.
* مايكل ماكدونالد, مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية, 2002.
* أحمد بن محمد العمري, جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ,الرياض , 2000.
* صلاح الدين حسن السيسي ,غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي, القاهرة ,2003 .
* أشرف شمس الدين , تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة , القاهرة, 2001.
* عزيزة الشريف , ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ,مجلة الحقوق, جامعة الكويت , 1998.